تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٩) بند ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٣

بشـــــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

معامل تحميض وطبع الأفلام

نظرا لما أثاره أصحاب معامل تحميض وطبع الأفلام من مشاكل وصعوبات وتقديم مقترحات بشأن المحاسبة الضريبية لهذا النشاط ٠ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقـة والتعاون بينها وبين كافة ممولياها ومواكبة المتغيرات التي طرأت على هذا النشاط ٠

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الإطلاع على العديد من ملفات ممولي النشاط بالمأموريات المختلفة والدراسات المقدمة من المأموريات وعقد العديد مـن الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٣ على ما يلي :-

أولا : ضوابط تحديد رقم الأعمال : -

أ – يلتزم كل صاحب معمل " تحميض وطبع الأفلام " بإصدار إيصالات تسـليم سنوية مسلسلة الأرقام وتقديم صور أو كعوب تلك الإيصالات إلـى المـأمور المختص وقت المعاينة على أن يتضمن الإيصال (عدد الأفلام – سعر تحميض الفيلم (إن وجد)) - عدد ومقاسات الصور – سعر طبع الصورة الواحدة – تاريخ تحرير الإيصال ٠

ب – كما يلتزم بتقديم شـهادات معتمدة من جهـات الشـراء بحجـم وقيمـة ونوعيـة مشترياته السـنوية من الورق الحساس ومستلزمات التحميض والطبع الاخرى ٠

ثانيا : أسس المحاسبة : -

[١] – رقم الأعمال : -

ويتم تحديده وفقا لما يلي : -

أ – عدد الأفلام :

يتـم تحديد عـدد الأفـلام يوميا من واقـــع إيصـــالات التســـليم المحررة " وفقا لما سبق إيضاحه " / حجم المسحوبات السنوية مـن الـورق الحساس ومستلزمات التحميض والطبع طبقا لشهادات جهات التعامل ٠

ب – أسعار التحميض والطبع : -

تحدد استرشادا بإيصالات التسليم / الأسعار المعلنة بالمعمل / الأسـعار السائدة بالسوق / موقع المنشأة وشهرتها ومستوى تجهيزاتها ٠

ج – معاينة المنشأة وفروعها " إن وجدت " معاينات دقيقة ومتكـررة لتحديـد عدد ماكينات تحميض وطبع الأفلام / أنواع وكميات ما بها مـن خامـات ومستلزمات تحميض وطبع (ورق حساس – مواد تحميض ٠٠٠ الـخ) / عدد الأفلام المستلمة لتحميضها وطبعهـا / الأفـلام والصـور المعـدة للتسليم بالأظرف / عدد العمال الفنيين والإداريين ٠

د – مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط على وجه التحديـد / حجم وقيمة ونوعية الخامات ومصادر شـرائها / عدد الأفلام والصور التـي يتـم تحميضـها وطبعهـا يومـيا / سـعر تحمـيض وطبـع الفيـلم (للمحترفين أو للهواة) / عـدد أيـام العمـل السـنوية / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ٠

هـ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات ٠

و – بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سـجل التعاقـدات / بيـان مصـلحة الضرائب علي المبيعات ٠٠٠الخ ٠

ز – الإطلاع على ما لدى الممول من أجندات / فواتير شراء ٠٠٠ الخ

[٣] عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا مع الأخذ في الاعتبار أيام النـوات بالمنـاطق الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها ٠

[٤] نسبة مجمل الربح :-

تم الاتفاق على تحديد نسبة مجمل ربح لتحميض وطبع الأفلام بواقع ١٥% ٠

[٥] الأنشطة والإيرادات الأخرى :-

يراعى محاسـبة المنشـأة عن أي أنشـطة أو إيرادات أخرى يثبـت مزاولتهـا مثل " أستوديو التصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو " و " تجـارة الكـاميرات ومستلزمات التصوير " وتتم المحاسبة الضريبية عنهما وفقا للاتفاقيات والتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنهما رقمي (٢٧) و (٢٨) لسـنة ٢٠٠٣ علي الترتيب ٠

[٦] المصروفات الإدارية :-

يتم اعتماد المصروفات الإدارية والعمومية الفعلية اللازمة لمباشرة النشـاط وفقـا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ ٠

ثالثا : تراعي الأمور التالية :

١ – ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠

٢ – يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقة الممول عليها بالمأمورية ٠ وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقا للقواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق٠

٣ – يطبق هذا الاتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ٠

٤ – يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية متغيرات جوهرية تؤثر علي هذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ٠

تحريرا في: ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣